مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 11 العدد 02 جوان 2025 | ص ص:14–23

الاختصاص الاستشاري للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان

Advisory Jurisdiction of the Inter-American Court of Human Rights

برابح السعيد*

جامعة المسيلة – الجزائر

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية

said.berrabah@univ-msila.dz

- تاريخ الإرسال: 2025/03/24 - تاريخ القبول: 2025/05/29 - تاريخ النشر: 2025/06/05

ملخص:

تسمح الوظيفة الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالرد على تساؤلات الدول الأعضاء أو أجهزة منظمة الدول الأمريكية بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية أو المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الامريكية، وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، أن تصدر رأيا بشأن مدى توافق القوانين الداخلية مع النظام الأمريكي المشترك.

الكلمات المفتاحية: الآراء الاستشارية، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، منظمة الدول الامريكية.

abstract:

The consultative function allows the Inter-American Court of Human Rights to respond to consultations from OAS member states or organs on the interpretation of the American Convention or other human rights treaties in the States of the Americas. In addition, at the request of an OAS member state, the Court may issue an opinion on the compatibility of national standards with the instruments of the inter-American system.

Keywords: advisory opinion, Inter-American Court of Human Rights, the American Convention on Human Rights, OAS

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [1] من أهم الأجهزة القضائية التي كرستها الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 وهي جهاز مكمل لعمل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان في القارة الامريكية. للمحكمة الامريكية اختصاصين اثنين اختصاص قضائي وآخر استشاري، هذا الاختصاص الأخير كرسته المادة 64 من الاتفاقية.

حيث تتمتع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بصلاحية اصدار اراء استشارية بموجب المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تطلبها منها الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

والاشكالية التي سنبحث فيها في هذا المقال ما مدى أهمية الاختصاص الاستشاري للمحكم الأمريكية لحقوق الانسان؟

وللتفصيل حول هذا الاختصاص الاستشاري للمحكمة سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول **الأطراف الذين يحق لها طلب الرأي الاستشاري**، وفي المبحث الثاني **مواضيع طلب الرأي الاستشاري**، وفي المبحث الثالث **إجراءات النظر في الطلبات الاستشارية**.

المبحث الأول

الأطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري

نصت المادة 01/64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على انه:" يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس أيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة".

[1] – أُنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأمريكية") في 18 يوليو/تموز 1978، مع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأمريكية") ، حيز النفاذ، وذلك عند إيداع وثيقة التصديق الحادية عشرة من قِبل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية (المشار إليها فيما يلي باسم "منظمة الدول الأمريكية" أو "المنظمة"). واعتمدت الاتفاقية في المؤتمر الأمريكي المتخصص لحقوق الإنسان، الذي عُقد في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من 7 إلى 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1969.

من خلال نص المادة 01/64 يتبين أن الأطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، هم الدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية، وبعض الأجهزة الأخرى للمنظمة وهذا عكس النظام الأوربي لحقوق الإنسان، الذي لا يسمح إلا للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا بتقديم طلبات استشارية.

المطلب الأول

الدول الأطراف في المنظمة

تضمنت المادة 01/64 الإشارة إلى حق الدول الأطراف في المنظمة في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة الأمريكية، وذلك بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن لهذه الدول أيضا بموجب المادة 02/64 من نفس الاتفاقية أن تطلب رأيا من المحكمة حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية المذكورة في الفقرة 01.

من خلال نص المادة 64، يتبين أن اختصاص المحكمة في إبداء الآراء الاستشارية واسع حيث يشمل جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، سواء أكانت هذه الدول أطراف أم لا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

يتضح مما سبق، أن طلب الآراء الاستشارية، لا يشترط فيها أن تكون الدول أطرافا في الإتفاقية، ففي الرأي الاستشاري للمحكمة رقم 16 بتاريخ 1999/12/01 والمتعلق بالحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية، في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، والذي قدمته المكسيك، فإن القاضي لاحظ أن المكسيك لم تصادق على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو ما لم يعتبره شرطا لكي تصدر المحكمة رأيها الاستشاري[2].

يفهم مما سبق أن المحكمة لا تتمثل مهمتها في مساعدة الدول على تطبيق الاتفاقية الأمريكية فقط، بل كذلك مساعدتها على تطبيق وفهم واحترام ما جاء في ميثاق بوغوتا لعام 1948، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948[3].

1- Amnesty international, protéger les droits humains, Lexis Nexis, Paris 2003, p 124.
2- Hélène Tigroudja et Ioannis K. Panoussis, la cour interaméricaine des droits de l'homme, Bruylant Bruxelles, 2003.p 24.
3- Hélène Tigroudja et Ioannis K. Panoussis, op. Cit, p 25

المطلب الثاني

الأجهزة الأخرى

نصت المادة 01/64 من الاتفاقية على هذه الأجهزة الأخرى بقولها:" يمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس أيرس، ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة".

وإلى حد الآن، فإن من بين الأجهزة المذكورة في المادة 64، والمشار إليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، نجد أن اللجنة الأمريكية وحدها هي التي تلجأ إلى المحكمة لطلب الآراء الاستشارية، وإضافة إلى ذلك نجد أن إمكانية اللجنة في طلب الآراء الاستشارية أضيق من تلك الممنوحة للدول الأمريكية، لأن الجهاز غير القضائي(اللجنة) لا يمكنه طلب رأي استشاري إلا في إطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب الميثاق[1].

لا يقتصر حق طلب الرأي الاستشاري على الدول الأطراف في الاتفاقية، إذ يجوز لأي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية طلب هذا الرأي .ويعزز الاختصاص الاستشاري للمحكمة قدرة المنظمة على معالجة المسائل الناشئة عن تطبيق الاتفاقية، إذ يُمكّن أجهزة منظمة الدول الأمريكية من استشارة المحكمة، ضمن نطاق اختصاصها[2].

المبحث الثاني

مواضيع طلب الآراء الاستشارية

بالرجوع إلى نص المادة 64 من الاتفاقية، والمواد 70 إلى 75 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية[3]، نجد أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تبدي آراء استشارية بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن للمحكمة إبداء آراء استشارية للدول بشأن تفسير مدى تطابق قوانينها الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية والوثائق الدولية السالفة الذكر.

المطلب الأول

تفسير الاتفاقية الأمريكية والمعاهدات الأخرى

أولا: تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

[1]- Ibidem., p 25

[2] - Inter-American Court of Human Rights, annual report 2010, p 13
https://www.corteidh.or.cr/informes_anuales.cfm?lang=en

[3]- Articles 70 to 75 of the rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights, approved by the Court during its LXXXV Regular Period of Sessions, held from November 16 to 28, 2009

تنص المادة 70 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على الشروط المتعلقة بالرأي الاستشاري المقدم بموجب المادة 64(2) من الاتفاقية كما يلي:

1. يجب أن تشير طلبات الرأي الاستشاري المقدمة من قبل دولة عضو أو اللجنة، إلى الأحكام التي يجب تفسيرها، والاعتبارات التي أدت إلى تقديم الطلب، وأسماء وعناوين الوكيل أو المندوبين

2. يجب أن تشير طلبات الرأي الاستشاري المقدمة من قبل دولة عضو أو اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، إلى الأحكام التي يجب تفسيرها، والاعتبارات التي تبرر الطلب، وأسماء وعناوين الوكيل أو المندوبين

3. إذا تم طلب الرأي الاستشاري من قبل جهاز تابع لمنظمة الدول الأمريكية غير اللجنة، فيجب أن يحدد الطلب أيضا كيفية وقوعه ضمن اختصاص الجهاز المعني، بالإضافة إلى المعلومات المدرجة في الفقرة السابقة.

ثانيا: تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في الدول الأمريكية

في قضية التعريف بالمعاهدات التي تخضع لتفسير المحكمة، ذهبت المحكمة في أول رأي استشاري لها والمقدم من البيرو في 1982/04/28، حول مدلول عبارة " **أو أية معاهدات أخرى لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية**" المنصوص عليها في المادة 01/64 من الاتفاقية، وطلبت الدولة من المحكمة خاصة تحديد: هل جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يجب أن تكون كلها أطراف في المعاهدات لكي يكون القاضي مختص بتفسيرها؟ أم أن دولة واحدة من المنظمة تكفي من أجل تأسيس اختصاص المحكمة؟ كما تساءلت الدولة حول ما إذا كانت هذه المعاهدات يجب أن تعقد في إطار المنظمة؟[1]

وبهذا الخصوص أصدرت المحكمة رأيها بأن اختصاص المحكمة يمتد إلى جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، حتى وإن تمت خارج المنظمة، شرط أن تطبق على الأقل في دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

حيث أشارت المحكمة أولا إلى أن اختصاصها يمتد إلى الحماية المادية(الموضوعية) لحقوق الإنسان، والتي لم يتم النص عليها في الصكوك الإقليمية والاتفاقية الأمريكية، فهذه الأخيرة أدمجت المبادئ العالمية التي تضمنها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وبالمقابل سمحت المادة 29 من الاتفاقية للجنة، بإبداء آراء استشارية على ضوء بعض الصكوك الأخرى، وذلك على غرار اللجنة الأمريكية في معالجتها للشكاوى الفردية، ومن هنا يتضح من نص المادة

[1]- Hélène Tigroudja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., p 33. Voir aussi Christina Cerna, la cour interaméricaine des droits de l'homme- Les premières affaires, In annuaire français de droit international, volume 29, 1983, p 305

64 أن المحكمة لا يوجد أمامها سبب بموجبه تستثني اختصاصها لتفسير المعاهدات التي تكون فيها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أطرافا[1].

من خلال ما سبق يتبين أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية، يطبق ليس فقط بالنسبة للاتفاقيات التي يكون موضوعها متعلق بحقوق الإنسان، فيكفي أن يكون أحد نصوص الاتفاقية يتعلق بحقوق الإنسان، وهو الحال بالنسبة للمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[2].

المطلب الثاني

تفسير القوانين الداخلية

تنص المادة 02/64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:" ويجوز للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة، أن تقدم لها آراء بشأن مدى توافق أي قانون محلي مع الصكوك الدولية المذكورة أعلاه"

ويشير نص المادة 02/64 بوضوح إلى أن عبارة "...أي قانون..." في تلك المادة عامة، مما يعني أن اختصاص المحكمة يمتد إلى أي قانون داخلي، بغض النظر عن نوعه وتسلسله القانوني، في النظام القانوني الوطني.

وتنص المادة 72 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على الشروط الخاصة بالرأي الاستشاري المقدم بموجب المادة 64(2) من الاتفاقية،

1. حيث يجب أن يتضمن طلب الرأي الاستشاري بموجب المادة 64(2) من الاتفاقية ما يلي:

- أحكام القانون الداخلي وأحكام الاتفاقية أو المعاهدات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي يتعلق بها الطلب
- الأسئلة المحددة التي يُطلب رأي المحكمة بشأنها
- اسم وعنوان وكيل الطرف الطالب

2. يجب أن يرفق مع الطلب نسخ من القوانين الوطنية المشار إليها في الطلب.

المبحث الثالث

إجراءات النظر في الطلبات الاستشارية

تمر إجراءات النظر في الطلبات الاستشارية أمام المحكمة الأمريكية بثلاث مراحل، وذلك بتقديم الطلب أولا، ثم النظر فيه من طرف المحكمة، وأخيرا إصدار المحكمة لرأيها الاستشاري.

1- Hélène Tigroudja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., p 34.
2- ibidem, p 35.

المطلب الأول

تقديم الطلب

يختلف تقديم الطلب باختلاف النصوص المراد تفسيرها، سواء ما تعلق منها بالاتفاقية الأمريكية أو المعاهدات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو تعلق الطلب بتفسير القوانين الداخلية ومدى تطابقها مع الاتفاقية والصكوك الأخرى.

01- تقديم الطلب المتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية: إذا كان موضوع الطلب يتعلق بتفسير نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة 01/64، فيجب أن يحدد الطلب المسائل التي يريد مقدم الطلب أن تفسرها المحكمة، وبالنسبة للطلبات المقدمة من الدولة الطرف أو اللجنة، فيجب أن يشار فيه علاوة على ما سبق، النصوص المراد تفسيرها، واسم وعنوان ممثل الدولة أو اللجنة[1].

02- تقديم الطلب المتعلق بتفسير المعاهدات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان: إذا كان طلب التفسير يتعلق بنص آخر غير الاتفاقية ومتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، فيجب أن يحدد المعاهدة والنصوص المراد تفسيرها[2].

03- تقديم الطلب المتعلق بتفسير مدى انسجام القوانين الداخلية مع الوثائق الدولية: إذا تعلق طلب التفسير بمدى ملائمة القانون الداخلي للوثائق الدولية طبقا لنص المادة 02/64، فإن الطلب يجب أن يتضمن الإشارة إلى النصوص الداخلية في الدولة الطرف، وكذا نصوص الاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والتي تشكل موضوعا لطلب الرأي الاستشاري إضافة إلى الإشارة إلى المسائل الخاصة المراد تفسيرها من المحكمة، وكذا اسم وعنوان الطالب كما يجب أن يتضمن الطلب نسخا من النصوص الداخلية التي تمثل موضوعا لطلب الرأي الاستشاري[3].

المطلب الثاني

النظر في الطلبات الاستشارية

يمر النظر في الطلبات الاستشارية بمرحلتين مرحلة كتابية ومرحلة شفوية

[1]- Articles 70 of the rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights, approved by the Court during its LXXXV Regular Period of Sessions, held from November 16 to 28, 2009
[2]- Articles 71 of the rules of procedure
[3]- Articles 72 of the rules of procedure

01- الإجراءات الكتابية: بعد استلام قلم المحكمة لطلب التفسير، يرسل نسخة منه إلى كل الدول الأعضاء، وإلى المجلس الدائم وإلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وإلى أجهزة منظمة الدول الأمريكية[1]، ويقوم الرئيس بعد ذلك بتحديد مهلة لإيداع النتائج المكتوبة[2]، ويمكن للرئيس دعوة أو السماح لكل شخص معني لتقديم رأيه مكتوبا حول كل النقاط المتعلقة بموضوع الطلب، وإذا تعلق الطلب بتفسير قانون داخلي طبقا لنص المادة 02/64، فيجب على الرئيس استشاره الممثل أولا[3].

02- الإجراءات الشفوية: بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية، يمكن للمحكمة أن تقرر تنظيم نقاشات شفوية، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة تاريخ الجلسة، أو تترك مسألة تحديدها للرئيس، وإذا تعلق الطلب بتفسير قانون داخلي طبقا لنص المادة 02/64 فيجب على الرئيس استشارة الممثل حول ذلك[4].

المطلب الثالث

إصدار المحكمة للرأي الاستشاري

تتداول المحكمة في جلسة مغلقة المسائل التي أثارها الطلب وتصدر الرأي الاستشاريي، وبالإضافة إلى ذلك، يحق للقضاة إصدار رأي مؤيد أو معارض بشأن الطلب، والذي سيشكل جزءا لا يتجزأ من الرأي[5].

وتخضع عملية إصدار الآراء الاستشارية لأحكام المادة 67 من النظام الداخلي للمحكمة[6].

يجب أن يتضمن الرأي الاستشاري ما يلي:[7]

- أسماء رئيس المحكمة، والقضاة الذين أصدروا الرأي، والأمين، والأمين المساعد؛
- الأسئلة المقدمة إلى المحكمة؛
- وصف الإجراء؛
- الحجج القانونية؛
- رأي المحكمة
- السند القانوني الذي صدر الرأي الاستشاري على أساسه

[1] - Articles 73/1 of the rules of procedure
[2] - Articles 73/2 of the rules of procedure
[3]- Articles 73/3 of the rules of procedure
[4]- Articles 73/4 of the rules of procedure
[5] - Inter-American Court of Human Rights, annual report 2023, p 21, www.corteidh.or.cr
[6] - Articles 75/1 of the rules of procedure
[7] - Articles 75/2 of the rules of procedure

يجوز لأي قاض شارك في تقديم رأي استشاري أن يرفق رأيا معللا منفصلا، موافقا أو مخالفا، لرأي المحكمة، وتقدم هذه الآراء خلال فترة زمنية تحددها الرئاسة، حتى يتمكن القضاة الآخرون من أخذ علم بها قبل تقديم الرأي الاستشاري، ويتم نشر الآراء الاستشارية وفقًا للمادة 32(1)(أ) من هذه النظام الداخلي للمحكمة[1]، ويجوز تقديم الآراء الاستشارية علنا[2].

الخاتمة:

تسعى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية مكملة بذلك الدور المنوط باللجنة الأمريكية، وقد برز دور المحكمة بصفة خاصة من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له في إبداء الآراء الاستشارية، إضافة إلى توسيع اختصاصها بموجب النظام الداخلي الجديد لها، والذي تم تعديله آخر مرة سنة 2009، والذي بموجبه أصبح بإمكان الأفراد المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة

حيث تتمتع المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بسلطة إصدار آراء استشارية بناء على طلب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أو الأجهزة المدرجة في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية. ويمكنها أيضا إصدار آراء بشأن التوافق بين الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، وتتمتع بعض هذه الآراء الاستشارية بأهمية كبيرة بالنسبة لتنمية حماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية.

ومن **النتائج** المتوصل إليها:

- أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان يسمح الرد على تساؤلات الدول الأعضاء أو أجهزة منظمة الدول الأمريكية.
- أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة يمتد لتفسير الاتفاقية الأمريكية أو المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الامريكية.
- يجوز للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، أن تصدر رأيا بشأن مدى توافق القوانين الداخلية مع النظام الأمريكي المشترك.

[1] - Articles 75/3 of the rules of procedure
[2] - Articles 75/4 of the rules of procedure

قائمة المراجع

- Amnesty international, protéger les droits humains, Lexis Nexis, Paris 2003,
- Hélène Tigroudja et Ioannis K. Panoussis, la cour interaméricaine des droits de l'homme, Bruylant Bruxelles, 2003.
- Inter-American Court of Human Rights, annual report 2010
- https://www.corteidh.or.cr/informes_anuales.cfm?lang=en
- Articles 70 of the rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights, approved by the Court during its LXXXV Regular Period of Sessions, held from November 16 to 28, 2009
- Articles 71 to 75 of the rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights,